

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢

الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار

النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا واللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى خطاب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة

واستصلاح الأراضى بشأن إضافة الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات إلى الأنشطة

المقررة بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ وذلك لاستخدام الردة فى مكافحة الآفات تحت إشراف

وزارة الزراعة ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا لمراجعة أسعار النخالة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٢ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن تعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها الصادر فى ٢٠٠٢/٢/٢٨ بالنص الآتى :

على أصحاب المطاحن والمستولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم إلى الجهات الآتية :

- ( أ ) مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .
- ( ب ) مربي الماشية والأغنام والدواجن .
- ( ج ) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .
- ( د ) تجار الأعلاف .
- ( هـ ) الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر